mroftalp htehaB ni knil muideM

5- شرح بلوغ المرام باب الأضاحي- فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 6 ذو الحجة 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين. نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - 00:00:00

في باب الاضاحي وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. رواه مسلم. وعن علي - 00:00:20

رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرماء ولا ترماء. اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن وابن حبان والحاكم. وعن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال امرني النبي - 00:00:34

صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه. وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزاءه ولا اعطي في جزارتها منها شيئا. متفق عليه. بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن جابر ابن عبد الله - 00:00:54

رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الا مسنا. لا تذبحوا هذا نهي ولكنه خاص في الاضاحي. والهدي وما يتخذ قربة الى الله لا تذبحوا الا مسنة والمسنة هي الثني وهي من الابل ما تم له خمس سنين ومن - 00:01:11

ما تم له سنتان ومن الضأن ما تم له سنة. الا ان تعسر عليكم اي مسنة فتذبحوا جدع من الضأن وهو ما له ستة اشهر. فهذا الحديث يدل على مسائل منها اولا انه لابد في الاضحية - 00:01:36

من ان تبلغ السن المعتبر شرعا ومنها ايضا جواز ذبح الجذع او جواز التضحية بالجذعة عند عدم وجود المسنة وظاهر الحديث انه لا يجوز الا ان تتعسر. ولكن جمهور العلماء بل حكي اجماعا على ان هذا على سبيل - 00:01:57

فيجوز للانسان ان يضحي بالجذع حتى مع وجود المسنة. ويكون قول النبي عليه الصلاة والسلام لا تذبحوا الا مسنا الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن. هذا على سبيل الافضلية وليس على سبيل الوجوب - 00:02:21

اما الحديث الثاني حديث علي رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ان نستشرف اي ان نتفقد ونتفحص العين والاذن والا نضحي بعوراء. وهي التي لا تبصر باحدى عينيها - 00:02:41

ولا مقابلة وهي التي شقت اذنها عرظا من الامام. ولا مدابرة وهي التي شقت اذنها عرضا من الخلف ولا خرقا وهي التي خرقت اذنها ولا ترمى وهي التي سقطت اسنانها. لان الاسنان - 00:03:01

جمال وزينة. فهذا الحديث يدل على انه ينبغي بل يجب على الانسان ان يتفقد اضحيته وان يتفقد العيوب المانعة من الاجزاء والعيوب ايضا المكروهة لان العيوب نوعان عيوب تمنع من الاجزاء كالعوراء - 00:03:21

البين عورها والعرجاء والكبيرة التي لا تنقي ونحو ذلك. وكذلك ايضا العيوب التي تنقص من اجرها وثوابها اما الحديث الثالث حديث علي رضي الله عنه قال امرني اي طلب مني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وكان - 00:03:40

كذلك في حجة الوداع في السنة العاشرة من الهجرة. وقد اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مئة بدنة مع ان الذي يجب عليه بما يتعلق بالنسك هو سبع بدنة وقوله ان اقوم على بدره المراد بذلك الابل التي اهداها الرسول صلى الله عليه وسلم. وكان وكان قد اهدى كما

سبق - 00:04:03
مئة بدلة باشر بيده الشريفة نحر ثلاث وستين بدنة واعطى عليا ما غبر يعني ما بقي. وهو سبع وثلاثون. قال ابن القيم وغيره رحمهم الله. وفي كون النبي صلى الله - 00:04:29
الله عليه وسلم يباشر بيده الشريفة نحر ثلاث وستين بدنة. اشارة الى سن عمره الشريف وانه ثلاث وستون عليه الصلاة والسلام. قال امرني ان اقوم على بدره وان اتصدق بلحومها وجلودها وجلالها. ان اتصدق يعني ان ابذلها قربة الى الله عز - 00:04:47
وجل باللحوم والجلود والجلال والجلال هو ما يوضع على ظهر البعير من كساء او غيره ليقيه الحرب قال والا اعطي في جزارتها منها شيئا يعني ان لا يعطي الجزار منها شيئا والمراد بالجزار هنا بالنسبة لبدن النبي صلى الله عليه وسلم المراد به الذي باشر تقطيع اللحم - 00:05:15
لان نحر الهدي كان من الرسول عليه الصلاة والسلام ومن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه. ففي هذا الحديث دليل على فوائد منها جواز التوكيل في ذبح الهدي وفي الصدقة به وما يتعلق بذلك. لان الرسول عليه الصلاة والسلام وكل علي - 00:05:43
رضي الله عنه والافضل في الاضحية وفي الهدي ان يباشر الانسان ذبح اضحيته بنفسه وذبح هديه بنفسه اذا كان يحسن ذلك. فان لم يكن يحسن الذبح او النحر وكل ثقة وحضرها ان امكن. الافضل - 00:06:03
من يحضر عند ذبحها او عند نحلها قال اهل العلم ولا يوكل فيما يتخذ قربة كتابيا. الكتاب وان كانت ذبيحته حلال لقول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم. الا انه يكره ان يوكل - 00:06:25
في ذبح ما يتخذ قربة الى الله. كالاضحية والهدي والعقيقة اما توكيله في اللحم ونحوها فلا حرج في ذلك ومنها ايضا من فوائده مشروعية الصدقة من لحوم الهدي والظحايا. لقول الله عز وجل فكلوا منها واطعموا - 00:06:48
ومنها ايضا انه لا يجوز ان يعطى الجزار منها على سبيل الاجرة فلا يجوز مثلا ان تعطي الجزار يدا او رجلا او نحو ذلك على انه اجرة لما فعله من الذبح او النحر. ووجه - 00:07:10
ذلك ان اعطائك اياهم اي من هذه الاضحية او من هذا الهدي رجوع فيما اخرجته لله عز وجل ولا يجوز للانسان ان يرجع فيما اخرجه لله. فكل شيء اخرجته لله لا يجوز لك ان ترجع فيه. واما - 00:07:28
اذا اعطى الجزار اجرته كاملة. ثم اعطاه شيئا من اللحم هدية او صدقة. زيادة على اجرته. فلا في ذلك وكذلك ايضا لو كانت لو كانت هذه الشاة التي ذبحها هذا الجزار اراد بها اللحم - 00:07:48
فلا حرج ان تعطيه منها. فمثلا لو كان عندك وليمة ودعوت جزارا ليذبح لك عددا من الشياه فاعطيته اجرة من لحوم هذه الشياة فلا حرج في ذلك لان هذا لا يتخذ قربى. فالمنهي عن ان تعطي الجزار من اجرتها اذا كان - 00:08:08
اضحية او عقيقة او هديا. واما ما سوى ذلك مما يتخذ لحما فانه لا حرج في اعطاء من وفق الله الجميع لما يحب ويرضى. وصلى الله على نبينا محمد - 00:08:28